

# اتفاقية

بين

حكومة الجمهورية التونسية

و

حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى  
وإيرلندا الشمالية

لاجتناب الازدواج الضريبي ولتلافي التهرب الجبائي  
في مادة الأداءات على المداخل و على أرباح رأس المال

# اتفاقية

بين

حكومة الجمهورية التونسية

و

حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى  
وإيرلندا الشمالية

إن حكومة الجمهورية التونسية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية رغبة منهما في إبرام اتفاقية بينهما لاجتتاب الإزدواج الضريبي ولتلافي التهرب الجبائي في مادة الأداءات على المداخل و على أرباح رأس المال قد اتفقتا على الأحكام التالية :

## الفصل الأول الأشخاص المعنيون

تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين بدولة متعاقدة أو بكل من الدولتين.

### الفصل (2) الأداءات الخاضعة لهذه الإتفاقية

1- تنطبق هذه الاتفاقية على الأداءات الحالية وعلى المداخيل وعلى أرباح رأس المال المستخلصة لفائدة كل من الدولتين المتعاقدين وتنطبق أيضا على الضرائب التي لها صيغة مماثلة أو مشابهة بها والتي قد تدخل حيز التطبيق بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية إضافة إلى الضرائب الحالية أو عوضا عنها.

2- تعني عبارة "الأداءات الحالية" في مفهوم هذا الفصل :

(أ) بالنسبة إلى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية :

- الضريبة على الدخل ،
  - الضريبة على الشركات،
  - الضريبة على أرباح رأس المال.
- المعبر عنها فيما يلي بـ "ضرائب المملكة المتحدة"

(ب) بالنسبة إلى البلاد التونسية :

- أداء الباتيندة،
- الأداء على أرباح المهن غير التجارية،
- الأداء على المرتبات والأجور،
- الأداء الفلاحي،
- الأداء على دخل القيم المنقولة،
- الأداء على دخل الديون والودائع والضمانات المالية والحسابات الجارية (الأداء على دخل الديون)،
- الأداء على المرائب الزائدة العقارية،
- المساهمة الاستثنائية للتضامن،

- الضريبة الشخصية للدولة.  
المعبر عنها فيما يلي "بضرائب البلاد التونسية".

3- وستقوم سلطات الدولتين المتعاقدتين المختصة بتبادل التنقيحات الهامة المدخلة على تشريعها الجبائي.

### الفصل (3) تعريف عامة

1- في مفهوم هذه الاتفاقية ما لم يدل السياق على خلاف ذلك :

(أ) تعني عبارتي "دولة متعاقدة" و"الدولة المتعاقدة الأخرى" البلاد التونسية أو المملكة المتحدة حسب ما يدل عليه السياق.

(ب) تشمل لفظة "شخص" الأشخاص الماديين والشركات وكل المجموعات الأخرى المترتبة من الأشخاص.

(ج) تعني لفظة "شركة" كل شخص معنوي أو كل كيان يعتبر بمثابة شخص معنوي لأجل فرض الأداء.

(د) تعني عبارتا "مؤسسة دولة متعاقدة" و"مؤسسة الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مؤسسة يستغلها شخص مقيم في دولة متعاقدة ومؤسسة يستغلها شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.

(هـ) تعني عبارة "السلطة المختصة" بالنسبة إلى البلاد التونسية وزير التخطيط والمالية أو ممثله المرخص له وبالنسبة إلى المملكة المتحدة أعضاء اللجنة الجبائية أو ممثلهم المرخص له.

(و) تعني عبارة "النقل الدولي" كل نقل يتم بواسطة سفينة أو طائرة مستغلة من طرف مؤسسة يكون مقر إدارتها الفعلية بدولة متعاقدة إلا إذا كانت السفينة أو الطائرة مستغلة بين نقاط توجد داخل الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ز) تعني عبارة "المملكة المتحدة" بريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية بما فيها المناطق الموجودة خارج المياه الإقليمية للمملكة المتحدة والتي وقع أو سوف يقع

تحديدها فيما بعد طبقا للقانون الدولي وبمقتضى قوانين المملكة المتحدة المتعلقة بالجرف القاري كمنطقة يمكن دخولها للمملكة المتحدة مباشرة الحقوق بقاع البحر وما تحته ومواردها الطبيعية.

(ح) تعني عبارة "البلاد التونسية" تراب الجمهورية التونسية بما في ذلك كل منطقة تقع على حدود المياه الإقليمية التونسية وتعد طبقا للقانون التونسي ووفقا للقانون الدولي منطقة يمكن للبلاد التونسية أن تباشر داخلها الحقوق المتعلقة بقاع البحر وما تحته ومواردهما الطبيعية.

(ط) تعني عبارة "مواطن" :

- 1) بالنسبة إلى المملكة المتحدة كل شخص مادي يتمتع طبقا لتشريع المملكة المتحدة بصفة رعية المملكة المتحدة على شرط أن يكون له حق الإقامة في المملكة المتحدة وكذلك كل شخص معنوي أو شركة أشخاص أو جمعية أو غيرها من الهيئات التي تؤسس طبقا للتشريع الجاري به العمل بالمملكة المتحدة.
- 2) بالنسبة إلى البلاد التونسية كل شخص طبيعي يحمل الجنسية التونسية وكل ذات معنوية وشركة أشخاص وجمعية أو غيرها من الهيئات المنشأة طبقا للتشريع الجاري به العمل بالبلاد التونسية.

2- لتطبيق هذه الاتفاقية من قبل دولة متعاقدة، كل عبارة لم يرد لها تعريف يحدد معناها حسب تشريع الدولة المتعاقدة المتعلق بالضرائب التي هي موضوع الاتفاقية، إلا إذا اقتضى السياق تأويلا مخالفا لذلك.

#### الفصل (4)

##### المقر الجبائي

1- حسب مدلول هذه الاتفاقية تعني عبارة "مقيم بدولة متعاقدة" كل شخص يخضع للأداء بهذه الدولة بمقتضى التشريع المعمول به فيها وذلك بحكم مقره أو محل إقامته أو مقر إدارته أو بحكم كل مقياس آخر مماثل.

2- إذا اعتبر شخص مادي وفقا لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل مقيما بكلتا الدولتين المتعاقدتين تقع تسوية وضعيته على النحو التالي :

(أ) يعتبر هذا الشخص مقيما بالدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه أما إذا كان له مسكن دائم في كلتا الدولتين المتعاقدتين يعتبر مقيما بالدولة المتعاقدة التي له بها علاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية).

ب) إذا تعذر تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية وكذلك في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين المتعاقدين يعتبر مقيماً بالدولة المتعاقدة التي اعتاد الإقامة بها.

ج) إذا كانت له إقامة معتادة بكلتا الدولتين المتعاقدين أو إذا لم تكن له إقامة معتادة بأي منهما فإنه يعتبر مقيماً بالدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها.

د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين المتعاقدين أو لم يكن يحمل جنسية أي منهما تبت السلطات المختصة بالدولتين المتعاقدين في الموضوع باتفاق مشترك.

3- إذا اعتبر شخص غير مادي مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقدين وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل فإنه يعد مقيماً بالدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر إدارته الفعلية.

## الفصل (5) المؤسسة القارة

1- تعني عبارة "مؤسسة قارة" في مفهوم الاتفاقية منشآت ثابتة لأعمال حيث تمارس المؤسسة الكل أو البعض من نشاطها سواء بصفة مباشرة أو بواسطة شركة محاصة أو شركة فعلية.

2- تشمل عبارة "مؤسسة قارة" بالخصوص :

أ) مقر الإدارة،

ب) فرعا،

ج) مكاتب،

د) مصنعا،

هـ) ورشة،

و) منجماً للحجارة أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية،

ز) منشآت وتجهيزات تستعمل لاستكشاف الموارد الطبيعية.

ح) حظيرة بناء أو عمليات تركيب وتجهيز أو نشاطات مراقبة يقع القيام بها داخلها إذا كانت هذه الحظيرة أو هذه العمليات أو النشاطات تتجاوز مدتها ستة أشهر أو إذا كانت مدة عمليات التركيب أو نشاط المراقبة المولية لبيع الآلات أو التجهيزات أقل من ستة أشهر وكانت مصاريف التركيب أو المراقبة تفوق 10% من ثمن هاته الآلات أو التجهيزات.

### 3- لا تعتبر هناك "مؤسسة قارة":

(أ) إذا استعملت التجهيزات فقط لغرض التخزين أو العرض أو تسليم بضائع المؤسسة.

(ب) إذا أودعت بضائع تملكها المؤسسة لغرض خزنها أو عرضها أو تسليمها فقط.

(ج) إذا أودعت بضائع تملكها المؤسسة لغرض تحويلها من طرف مؤسسة أخرى.

(د) إذ استعملت منشآت ثابتة للأعمال لغرض شراء البضائع أو جمع المعلومات للمؤسسة فقط.

(هـ) إذا استعملت منشآت ثابتة للأعمال من طرف المؤسسة لغرض الإشهار أو تقديم المعلومات أو البحث العلمي أو أوجه نشاطات مماثلة ذات صبغة تمهيدية أو إضافية للمؤسسة.

4- إن الشخص الذي يعمل بدولة متعاقدة لحساب مؤسسة بالدولة المتعاقدة الأخرى (في ما عدا الوكيل الذي يتمتع بوضعية مستقلة المشار إليه بالفقرة السادسة من هذا الفصل) يعتبر كمؤسسة قارة للمؤسسة بالدولة الأولى إذا كان يتمتع بهذه الدولة بسطاً مباشراً عادة وتسمح له بإبرام العقود باسم المؤسسة إلا إذا انحصر نشاط هذا الشخص في شراء بضائع للمؤسسة .

5- تعتبر مؤسسة تأمين بدولة متعاقدة مؤسسة قارة بالدولة المتعاقدة الأخرى، إلا في حالة إعادة التأمين، إذا استخلصت معالم تأمين بتراب هذه الدولة أو أمنت أخطاراً قد تحدث بهذا التراب بواسطة عون أو ممثل مقيم بهذه الدولة المذكورة باستثناء الوسيط الذين يتمتعون بوضعية مستقلة والمشار إليهم بالفقرة 6 من هذا الفصل.

6- لا يعتبر أنه لمؤسسة بدولة متعاقدة مؤسسة قارة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد ممارستها في هذه الدولة نشاطاً بواسطة سمسار أو وكيل عام أو أي وسيط له وضع مستقل على شرط أن يعمل هؤلاء الأشخاص في نطاق نشاطهم العادي.

7- إن شركة مقيمة بدولة متعاقدة تراقب أو مراقبة من قبل شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو تمارس نشاطها داخل هذه الدولة (سواء بواسطة مؤسسة قارة أم لا) لا يكفي في حد ذاته أن يجعل من أيهما مؤسسة قارة للأخرى.

## الفصل (6) مداخليل الأملاك العقارية

- 1- توظف الضريبة على مداخليل الأملاك العقارية في الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه الأملاك.
- 2- تعرف عبارة "الأملاك العقارية" حسب قانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها الأملاك. وتشمل العبارة في جميع الحالات التبعات والمعدات والماشية التابعة للإستغلالات الفلاحية والغابية والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون الخاص المتعلق بالملكية العقارية وحق الانتفاع بالأملاك العقارية والحقوق المتعلقة بإستخلاصات العائدات المتغيرة أو الثابتة بعنوان إستغلال أو إسناد إستغلال المناجم المعدنية والعيون وغيرها من الموارد الطبيعية.  
ولا تعتبر السفن والطائرات المستغلة في النقل الدولي أملاكاً عقارية.
- 3- تنطبق أحكام الفقرة 1 على المداخليل المتأتية من الاستغلال المباشر أو التسويغ أو الإيجار وكذلك من كل طريقة أخرى لاستغلال الأملاك العقارية.
- 4- تنطبق أحكام الفقرتين 1 و3 أيضاً على المداخليل المتأتية من الأملاك العقارية المعدة لمباشرة مهنة مستقلة.

## الفصل 7 : أرباح المؤسسات

- 1- إن أرباح مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة إلا إذا كانت المؤسسة تمارس نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة منشأة دائمة موجودة بها. فإذا مارست المؤسسة نشاطها على هذه الصورة فإن أرباحها تكون خاضعة للضريبة في الدولة الأخرى وذلك فقط بقدر ما تنسب هذه الأرباح لهذه المنشأة الدائمة المذكورة.
- 2- إذا باشرت مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة موجودة بها فإنه تنسب في كل دولة متعاقدة لهذه المنشأة الدائمة



الأرباح التي كان يمكن لها تحقيقها لو كانت مؤسسة منفصلة تمارس نفس الأنشطة أو أنشطة مماثلة في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة وتتعامل باستقلال تام مع المؤسسة التي هي منشأة دائمة لها.

3- لتحديد أرباح مؤسسة قارة تخصم المصاريف المبذولة لغاية نشاط هاته المؤسسة القارة بما في ذلك مصاريف الإدارة والمصاريف العامة الإدارية المبذولة سواء بالدولة التي توجد بها المؤسسة أو بمكان آخر.

ولا يمكن خصم المبالغ (فيما عدا استرجاع المصاريف المبذولة فعليا) التي قد تدفع عند الاقتضاء من المؤسسة القارة إلى مقر الشركة أو إلى إحدى المؤسسات الأخرى كأتاوات وأتعاب أو غير ذلك من المدفوعات المماثلة بعنوان رخص أو براءات أو غير ذلك من الحقوق أو كعمولة مقابل إسداء خدمات أو نشاط إداري أو باستثناء حالة المؤسسة البنكية بعنوان فوائض عن المبالغ المقرضة للمؤسسة القارة.

4- إذا كان المعمول به في دولة متعاقدة أن يقع تحديد الأرباح الراجعة لمؤسسة قارة على قاعدة توزيع الأرباح الجمالية للمؤسسة بين مختلف أجزائها فإن أحكام الفقرة الثانية من هذا الفصل لا تمنع الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح الخاضعة للأداء على هذا النحو، على أنه يجب أن تكون طريقة التوزيع المتبعة مستعملة بصفة تجعل النتيجة الحاصلة ملائمة للمبادئ الواردة بهذا الفصل.

5- لا يمكن أن تسند أرباح إلى مؤسسة قارة لمجرد شرائها بضاعة للمؤسسة.

6- لتطبيق الفقرات السابقة يقع تحديد الأرباح الراجعة للمؤسسة القارة كل سنة بنفس الطريقة ما لم توجد أسباب وجيهة وكافية لانتهاج طريقة أخرى.

7- تنطبق أحكام هذا الفصل على الأرباح التي يتحصل عليها مقيم بالمملكة المتحدة في البلاد التونسية نتيجة مساهمته في شركة محاصة أو شركة فعلية مع مؤسسة أو عدة مؤسسات تونسية.

8- إذا شملت الأرباح عناصر دخل تمّ التعرض لها على حدة في فصول أخرى من هذه الاتفاقية فإن أحكام هذه الفصول لا تتأثر بأحكام هذا الفصل.

## الفصل (8)

الملاحة البحرية والجوية والنقل  
عبر المسالك المائية الداخلية

- 1- إن الأرباح الناتجة عن استغلال سفن أو طائرات في مجال النقل الدولي لا تخضع للأداء إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للشركة.
- 2- إن الأرباح الناتجة عن استغلال المراكب المعدة للملاحة الداخلية لا تخضع للأداء إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للشركة.
- 3- إذا كان مقر الإدارة الفعلية لشركة ملاحية بحرية أو داخلية موجودا على متن سفينة أو مركب فإن المقر المذكور يعتبر موجودا بالدولة المتعاقدة التي يوجد بها الميناء الذي ترسي به السفينة أو المركب المذكور وعند عدم وجود ميناء ترسي فيه السفينة فالمقر المذكور يعتبر موجودا بالدولة المتعاقدة التي يكون مستعمل السفينة أو المركب مقيما بها.
- 4- تنطبق أحكام الفقرة 1 من هذا الفصل أيضا على الأرباح الناتجة عن المساهمة في أموال مشتركة أو استغلال جماعي أو من هيئة دولية للاستغلال.

## الفصل (9) المؤسسات المشتركة

إذا:

- أ) ساهمت مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو في رأس مال مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى، أو
- ب) ساهم نفس الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو رأس مال مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة ومؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى.

ووضعت أو فرضت في أي من الحالتين المذكورتين شروط بين المشتركين فيما يتعلق بعلاقتهم التجارية أو المالية تخالف الشروط التي يمكن أن تقوم بين مؤسسات مستقلة فإن الأرباح التي كان من الممكن تحقيقها من قبل إحدى المؤسسات ولكنها لم تحقق بسبب قيام هذه الشروط يجوز ضمها لأرباح هذه المؤسسة وإخضاعها للأداء تبعاً لذلك.

## الفصل (10)

## أرباح الأسهم

1- إن أرباح الأسهم المتأتية من شركة مقيمة في دولة متعاقدة والتي يتحصل عليها مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للأداء في هذه الدولة الأخيرة.

2- إلا أن أرباح هاته الأسهم يمكن أن تخضع أيضا للأداء في الدولة المتعاقدة محل إقامة الشركة الدافعة لأرباح الأسهم وذلك حسب قانونها، ولكن بشرط أن يكون المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى لا يتجاوز الأداء الموظف :

أ) 12% من المبلغ الجملي الخام لأرباح الأسهم إذا كان المستفيد الفعلي شركة تراقب بصفة مباشرة 25% على الأقل من حقوق التصويت في الشركة التي تدفع أرباح الأسهم.

ب) 20% من المبلغ الجملي الخام لأرباح الأسهم في جميع الحالات الأخرى.

3- تعني عبارة "أرباح الأسهم" المستعملة بهذا الفصل المداخل المتأتية من أسهم أو حصص أو سندات انتفاع أو حصص مناجم أو حصص المؤسسين أو أية حصص أخرى باستثناء الديون وكذلك المرائب المماثلة لمرائب الأسهم أو التي تخضع لنفس نظام هذه الأخيرة بمقتضى التشريع الجبائي الجاري به العمل بالدولة التي تكون الشركة الموزعة لأرباح الأسهم مقيمة بها.

4- لا تنطبق أحكام الفقرتين 1 و 2 من هذا الفصل إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم مقيما بدولة متعاقدة ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تكون فيها الشركة التي تدفع أرباح الأسهم مقيمة نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة مؤسسة قارة موجودة بها أو مهنة حرة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة بها وإذا كانت المساهمة التي تتولد عنها أرباح الأسهم تتصل فعليا بهذه المؤسسة القارة أو بهذه القاعدة الثابتة وفي هذه الحالة تطبق حسب الحالات أحكام الفصل 7 أو الفصل 14.

5- إذا كانت الشركة المقيمة بدولة متعاقدة تتحصل على مرائب أو مداخل من الدولة المتعاقدة الأخرى فإنه لا يمكن لهاته الدولة الأخرى توظيف أي أداء على أرباح الأسهم المدفوعة من طرف الشركة إلا في صورة ما إذا كانت أرباح هذه الأسهم مدفوعة لمقيم في هاته الدولة الأخرى، أو في صورة ما إذا كانت المساهمة التي تتولد عنها أرباح أسهم تتصل فعليا بمؤسسة قارة أو قاعدة ثابتة موجودة بهذه الدولة الأخرى، ولا يمكن لها استخلاص أي أداء على أرباح غير موزعة بعنوان الأداء على الأرباح غير الموزعة حتى إذا كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تتمثل كليا أو جزئيا في أرباح أو مداخل متأتية من هاته الدولة الأخرى.

6- بصرف النظر عن الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية إذا كان لشركة مقيمة بدولة متعاقدة مؤسسة قارة في الدولة المتعاقدة الأخرى فيمكن أن تخضع هذه الشركة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى لأداء على أرباح الأسهم تحدد قاعدته طبقا للقانون الداخلي لهاته الدولة المتعاقدة الأخرى ولا تتجاوز نسبته 12% من الأرباح الموزعة من قبل الشركة والمعتبرة منسوبة للمؤسسة القارة.

## الفصل (11)

### الفوائض

1- إن الفوائض المتأتية من دولة متعاقدة التي يستخلصها مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى والتي يكون المستفيد منها تخضع للأداء في هذه الدولة الأخرى.

2- غير أن هذه الفوائض يمكن أن تخضع للأداء في الدولة المتعاقدة المتأتية منها الفوائض حسب تشريع هذه الدولة لكن الأداء المحدد بهذه الصفة لا يمكن أن يتجاوز 12% من المبلغ الجملي الخام للفوائض مع الملاحظة أن هذه النسبة تتخفف إلى 10% من المبلغ الجملي الخام إذا كان المستفيد الفعلي من هذه الفوائض بنك أو مؤسسة مالية أخرى.

3- إن عبارة "فوائض" المستعملة في هذا الفصل تعني مداخيل الأموال العمومية وسندات القروض المتبوعة أو غير المتبوعة بضمانات موثقة برهون سواء كانت مصحوبة بشرط يقضي بالمساهمة في الأرباح أم لا والديون على اختلاف أنواعها وكذلك جميع المداخيل الأخرى الشبيهة بمداخيل المبالغ الواقع إقراضها وذلك حسب التشريع الجبائي المعمول به بالدولة الصادرة عنها المداخيل المذكورة.

4- لا تنطبق أحكام الفقرتين 1 و 2 من هذا الفصل إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائض بصفته مقيما بدولة متعاقدة، ويمارس بالدولة المتعاقدة الأخرى المتأتية منها الفوائض نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة مؤسسة قارة موجودة بها أو مهنة حرة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة بها وإذا كان الدين المنجرة عنه الفوائض متعلقا فعليا بالمؤسسة القارة أو القاعدة الثابتة فتتطبق حسب الحالات أحكام الفصل 7 أو الفصل 14.

5- وتعتبر الفوائض متأتية من دولة متعاقدة إذا كان المدين هو هذه الدولة نفسها أو فرعا سياسيا أو جماعة محلية أو شخصا مقيما بهذه الدولة. غير أنه إذا كان المدين سواء كان مقيما أو غير مقيم بدولة متعاقدة مؤسسة قارة أو قاعدة ثابتة اقترض لفائدتها

الدين المنتج للفوائض وكانت هذه المؤسسة القارة أو القاعدة الثابتة تحمل عبء الفوائض فتعتبر متأتية من الدولة المتعاقدة التي توجد بها المؤسسة القارة أو القاعدة الثابتة.

6- إذا تجاوز مقدار الفوائض المدفوعة، بموجب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي أو تربط كليهما بأشخاص آخرين، ومهما كان السبب المقدار الذي يتفق عليه المدين والمستفيد الفعلي في حالة عدم وجود مثل هذه العلاقات، فإن أحكام هذا الفصل لا تنطبق إلا على هذا المقدار الأخير. وفي هذه الصورة فإن الجزء الزائد على المدفوعات يبقى خاضعا لتوظيف الأداء حسب التشريع الخاص لكل دولة متعاقدة مع مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

## الفصل (12)

### الأتاوات

1- إن الأتاوات المتأتية من دولة متعاقدة والتي يستخلصها ويستفيد منها فعليا مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تكون قابلة لتوظيف الأداء في هاته الدولة الأخرى.

2- غير أن هذه الأتاوات يمكن إخضاعها للأداء في الدولة المتعاقدة المتأتية منها الأتاوات وفقا لتشريع هذه الدولة، ولكن الأداء الموظف لا يمكن أن يتجاوز نسبة 15% من المبلغ الجملي الخام للأتاوات.

3- تدل عبارة "أتاوات" المستعملة بهذا الفصل على الأجور باختلاف أنواعها التي تدفع للانتفاع أو إسناد الانتفاع بحقوق التأليف المتعلقة بتأليف أدبي أو فني أو علمي (بما في ذلك الأشرطة السينمائية والأشرطة أو التسجيلات المعدة للتلغزة أو الراديو) أو براءة أو علامة صنع أو مثال أو رسم أو نموذج أو طريقة سرية وكذلك فيما يتعلق بالانتفاع أو إسناد الانتفاع بتجهيز فلاحى أو صناعى أو تجارى أو علمى وكذلك للمعلومات التي لها صلة بتجربة تمت في الميدان الصناعى أو التجارى أو العلمى أو بالنسبة إلى الدراسات الفنية والاقتصادية.

4- لا تنطبق أحكام الفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل إذا كان المستفيد الفعلي من الأتاوات مقيما بدولة متعاقدة يمارس بالدولة المتعاقدة الأخرى المتأتية منها الأتاوات

نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة مؤسسة قارة موجودة بها أو مهنة حرة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة بها وإذا كان الحق أو الملك المتأتية منه الأتاوات متصلا بصفة فعلية بهذه المؤسسة القارة أو القاعدة الثابتة فتنطبق في هذه الحالة أحكام الفصل 7 أو الفصل 14 حسب الظروف.

5- تعتبر الأتاوات متأتية من دولة متعاقدة إذا كان المدين هو هذه الدولة نفسها أو فرعاً سياسياً أو جماعة محلية أو مقيماً بهذه الدولة إلا أنه عندما يملك مدين الأتاوات، مقيماً كان أم لا بدولة متعاقدة، مؤسسة قارة أو قاعدة ثابتة تم لفائدتها الإلتزام المنجزة عنه الأتاوات المذكورة وتحملت فعلاً عبأها تعتبر الأتاوات متأتية من الدولة التي توجد بها المؤسسة القارة أو القاعدة الثابتة.

6- إذا تجاوز مقدار الأتاوات المدفوعة بموجب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي أو تربط كليهما بأشخاص آخرين مهما كان السبب، المقدار الذي قد يتفق عليه المدين والمستفيد الفعلي في حالة عدم وجود مثل هذه العلاقات فإن أحكام هذا الفصل لا تنطبق إلا على هذا المقدار الأخير. وفي هذه الصورة فإن الجزء الزائد على المدفوعات يبقى خاضعاً لتوظيف الأداء حسب التشريع الخاص لكل دولة متعاقدة مع مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

### الفصل (13)

#### أرباح رأس المال

1- إن أرباح رأس المال من تفويت الأملاك العقارية طبقاً للتعريف الوارد بالفقرة 2 من الفصل 6 قابلة لتوظيف الأداء بالدولة المتعاقدة التي توجد بها الأملاك.

2- إن أرباح رأس المال المتأتية من تفويت الأملاك المنقولة الراجعة لمؤسسة قارة تملكها شركة دولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو الأرباح المتأتية من أملاك منقولة تابعة لقاعدة ثابتة يملكها مقيم بدولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى وذلك لمباشرة مهنة حرة بما في ذلك تلك الأرباح المتأتية من التفويت الجملي للمؤسسة القارة المذكورة (بمفردها أو ضمن كامل المؤسسة) وفي القاعدة الثابتة المذكورة، تخضع للأداء بهذه الدولة الأخرى.

3- بصرف النظر عن أحكام الفقرة الثانية من هذا الفصل فإن أرباح رأس المال التي يتحصل عليها مقيم دولة متعاقدة من تفويت السفن والطائرات المستغلة في النقل الدولي وكذلك الأملاك المنقولة المخصصة لاستغلال هذه السفن والطائرات المستغلة في النقل الدولي لا تخضع للأداء إلا في هاته الدولة المتعاقدة.

4- إن أرباح رأس المال المتأتية من تفويت أي من الأملاك الأخرى غير المذكورة بالفقرات 1 و2 و3 من هذا الفصل لا تخضع للأداء إلا في الدولة المتعاقدة التي يكون المفوت مقيما بها.

## الفصل (14) المهن الحرة

1- مع مراعاة أحكام الفصل 12 من هذه الاتفاقية فإن المداخيل التي يتحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة من ممارسة مهنة حرة أو نشاطات مستقلة ذات صبغة مماثلة تخضع للأداء بهذه الدولة فقط إلا إذا :

أ) كانت له صفة عادية قاعدة ثابتة بالدولة المتعاقدة الأخرى للقيام بنشاطاته، وفي هذه الحالة تخضع المداخيل للأداء في الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك على نسبة المداخيل المنسوبة إلى القاعدة الثابتة المذكورة، أو

ب) أقام بالدولة المتعاقدة الأخرى طيلة فترة أو فترات يتجاوز مجموعها 183 يوما خلال السنة الجبائية المعتبرة وفي هذه الحالة فإن المداخيل توظف في الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك فقط على نسبة المداخيل المنسوبة إلى النشاطات الممارسة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- تشمل عبارة "مهن حرة" بالخصوص النشاطات المستقلة ذات الصيغة العلمية أو الأدبية أو الفنية أو التربوية أو البيداغوجية وكذلك النشاطات الحرة للأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وأطباء الأسنان والمحتسبين.

## الفصل (15) المهن غير الحرة

1- مع مراعاة أحكام الفصول 16 و18 و19 و20 فإن الأجور والمرتبات والأجور الأخرى المشابهة التي يتقاضاها مقيم بدولة متعاقدة مقابل عمل ذي أجر تكون قابلة لتوظيف الأداء في تلك الدولة فقط إلا إذا وقعت مباشرة العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى، أما إذا تمت مباشرة العمل في هذه الدولة الأخيرة فإن الأجور المتحصل عليها تخضع للأداء في تلك الدولة الأخرى.

2- بصرف النظر عن أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل فإن الأجور التي يتحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة مقابل عمل ذي أجر مباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى لا تخضع للأداء إلا في الدولة الأولى إذا:

أ) أقام المستفيد بالدولة الأخرى طيلة فترة أو فترات لا يتجاوز مجموعها 183 يوماً خلال السنة الجبائية المعتمدة.

ب) دفعت الأجور من طرف مستأجر غير مقيم بالدولة الأخرى.

ج) لم يحمل عبء الأجور على كاهل مؤسسة قارة أو قاعدة ثابتة يملكها المستأجر بالدولة الأخرى.

3- بصرف النظر عن الأحكام السابقة الواردة بهذا الفصل تخضع للأداء في الدولة المتعاقدة الموجودة بها مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة الأجور المتمثلة في عمل مقابل أجر يمارس على متن سفينة أو طائرة في النقل الدولي أو على متن مركب مستعملة للملاحة الداخلية.

## الفصل (16) الحصص النسبية

إن الحصص النسبية ومكافآت الحضور وغيرها من الأجور المشابهة لها التي يقبضها مقيم بدولة متعاقدة بوصفه عضواً في مجلس إدارة أو مراقبة بشركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للأداء بهاته الدولة الأخرى.

## الفصل (17) الفنانون والرياضيون

1- بصرف النظر عن أحكام الفصلين 14 و15 فإن المداخل التي يتحصل عليها محترفو العروض مثل فناني المسرح والسينما والإذاعة والتلفزة والموسيقيين وكذلك الرياضيين من أنشطتهم الشخصية بصفتهم تلك يوظف عليها الأداء في الدولة التي يباشر فيها تلك الأنشطة.



2- إذا منحت مداخيل الأنشطة التي يباشرها فنان أو رياضي محترف بصفته تلك أو لشخص آخر فإنها تخضع للأداء في الدولة المتعاقدة التي تمارس فيها تلك الأنشطة وذلك بصرف النظر عن أحكام الفصول 7 و 14 و 15.

3- لا تنطبق أحكام الفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل إذا كانت إقامة الفنان أو الرياضي المحترف في دولة متعاقدة مموله كلياً أو بجزء هام منها بأموال عمومية من طرف الدولة المتعاقدة الأخرى أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية ولا تنطبق أيضاً هذه الأحكام على مداخيل النشاطات المباشرة في دولة متعاقدة من طرف المؤسسات ذات الصبغة غير التجارية والتابعة للدولة المتعاقدة الأخرى أو من طرف أعضائها إلا إذا كان هؤلاء يعملون لحسابهم الخاص.

## الفصل (18)

### الجرايات والإيرادات

1- لا يوظف الأداء على الجرايات والإيرادات التي يتحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة من الدولة المتعاقدة الأخرى إلا في الدولة الأولى بشرط أن تكون خاضعة للأداء طبقاً لتشريعها الداخلي للأداء.

2- إن عبارة "إيرادات" تعني كل مبلغ يقع دفعه دورياً وفي آجال محددة لمدى الحياة أو لمدة معينة أو قابلة للتعيين وفقاً للإلتزام بالدفعات عوضاً عن مقابل مالي أو يقيم مالياً ويكون كاملاً وكافياً.

## الفصل (19)

### الوظائف الحكومية

1- أ) إن الأجور غير الجرايات التي تدفعها دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية إلى شخص مادي بعنوان خدمات ذات صبغة عمومية وقعت تأديتها لفائدة هذه الدولة أو هذا الفرع أو الجماعة لا يوظف عليها الأداء إلا في هذه الدولة.

ب) غير أن هذه الأجور لا يوظف عليها الأداء إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا تمت تأدية الخدمات بهذه الدولة وكان الشخص المادي مقيماً بها :

- وكان يحمل جنسية هذه الدولة، أو
- أنه لم يصبح مقيماً بها فقط لغاية تأدية الخدمات المذكورة.

2- تنطبق أحكام الفصول 15 و16 على الأجور المدفوعة بعنوان خدمات مؤداة في نطاق نشاط صناعي أو تجاري تمارسه الدولة المتعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية.

## الفصل (20) الطلبة والمتدربون

1- إن الشخص الطبيعي الذي يقيم أو كان يقيم بدولة متعاقدة مباشرة قبل إقامته بالدولة المتعاقدة الأخرى والذي يقيم مؤقتا بهذه الدولة المتعاقدة الأخرى وللغاية الأساسية التالية :

- (أ) مواصلة دراسته بجامعة أو مؤسسة أخرى للتعليم معترف بها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى،  
 (ب) أو التحصيل على التكوين اللازم الذي يؤهله بمهنة أو اختصاص مهني،  
 (ج) أو الدراسة أو القيام ببحوث بصفة منتفع بمنحة دراسة أو إعانة أو مكافأة (باستثناء أجور أو أجور جزئية) تم منحها من قبل مؤسسة حكومية أو مؤسسة ذات صبغة دينية أو إحصائية أو علمية أو أدبية أو تربوية.

يعفى من الأداء في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بـ :

- (1) مقدار هاته المنح المدرسية أو الإعانات أو المكافآت.  
 (2) المبالغ التي يتلقاها من الخارج قصد تغطية مصاريف إقامته وتعليمه أو دراسته أو بحوثه أو تكوينه.  
 (3) الأجور الناتجة عن الخدمات الشخصية المسداة بالدولة المتعاقدة الأخرى (باستثناء الخدمات التي يقدمها عون متدرب أو شخص آخر متدرب مهنيًا إلى الشخص أو مجموعة الأشخاص الذين يدرّبونه) والتي لا تتجاوز خلال سنة توظيف الأداء أو السنة الجبائية مبلغ 750 جنيها استرلينيًا بالنسبة إلى المملكة المتحدة أو ما يعادل هذا المبلغ بالدنانير التونسية للبلاد التونسية.

2- لا ينطبق الإعفاء من الأداء المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل إلا خلال مدة محددة بصفة معقولة وحسب العادة لغاية إقامة الشخص المعني بالأمر،

غير أن هذا الأخير لا يمكنه أن ينتفع في أية حالة بأحكام هاته الفقرة لمدة تفوق 5 سنوات متتالية ابتداء من تاريخ قدومه الأول إلى الدولة المتعاقدة الأخرى.

3- كل شخص مادي مقيم أو كان يقيم في دولة متعاقدة مباشرة قبل إقامته بالدولة المتعاقدة الأخرى والذي يقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى خلال مدة لا تتجاوز 12 شهرا من تاريخ قدومه الأول المرتبط بهذه الإقامة إلى الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك ليشارك في برنامج تشرف عليه حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض التكوين أو البحث أو الدراسة أو كأجير أو عون متعاقد من حكومة الدولة الأولى أو مؤسسة للدولة الأولى قصد الحصول على تجربة فنية أو مهنية أو تجارية لدى شخص غير هاته الحكومة أو هاته المؤسسة يعفى من الأداء بالدولة المتعاقدة الأخرى المذكورة فيما يتعلق :

(أ) بكل المبالغ التي يتلقاها من الخارج لسد مصاريف إقامته وتكوينه والقيام ببحث أو دراسات.  
 (ب) وكل أجر يتقاضاه مقابل خدمات شخصية أداها بهذه الدولة المتعاقدة الأخرى له ارتباط بدراساته أو تكوينه إذا لم يتجاوز مقداره 1,200 جنيه استرليني أو عند الاقتضاء مقابل هذا المقدار بالدينار التونسي طيلة سنة توظيف الأداء أو طيلة سنة جبائية.

## الفصل (21)

### المداهيل غير المنصوص عليها بصفة صريحة

إن عناصر دخل مقيم بدولة متعاقدة مهما كان مأتاها إذا كانت غير منصوص عليها بصفة صريحة بالفصول السابقة من هذه الاتفاقية لا تخضع للأداء إلا بالدولة المذكورة.

## الفصل (22)

### اجتناب الازدواج الضريبي

(1) مع مراعاة أحكام تشريع المملكة المتحدة المتعلقة بخضم الأداء الذي يمكن توظيفه في تراب خارج المملكة المتحدة من ضرائب المملكة المتحدة (بدون المس من المبدأ العام المقرر هنا)

(أ) طبقا للتشريع التونسي ولهاته الاتفاقية يخضم الأداء التونسي المستوجب دفعه بصفة مباشرة أو بواسطة الخصم على الأرباح أو المداخل أو المكاسب التي يوظف عليها الأداء والناجاة عن موارد موجودة بالبلاد التونسية (باستثناء في حالة أرباح الأسهم، الأداء المستوجب على أرباح يدفع على أساسها ربح السهم) من كل أداء بالمملكة المتحدة يضبط على أساس الأرباح أو المداخل أو المكاسب نفسها الخاضعة للأداء والتي ضبط على أساسها الأداء التونسي.

(ب) وفي حالة ربح أسهم دفعته شركة مقيمة بالبلاد التونسية إلى شركة مقيمة بالمملكة المتحدة تراقب بصفة مباشرة أو غير مباشرة 10% على الأقل من حقوق التصويت بالشركة التي تقوم بدفع ربح الأسهم يأخذ الخصم بعين الاعتبار (زيادة عن كل أداء تونسي يمكن خصمه طبقا للجزء (أ) من هذه الفقرة) الأداء التونسي المستوجب دفعه من طرف الشركة على أساس الأرباح التي وقع دفع ربح الأسهم منها.

(2) لتطبيق الفقرة (1) من هذا الفصل تشمل عبارة الأداء التونسي المستوجب دفعه كل مبلغ كان قد يستوجب دفعه برسم ضرائب البلاد التونسية في سنة ما لولا إعفاء أو انخفاض في الأداء حصل بالنسبة لتلك السنة أو جزء من تلك السنة طبقا لأحكام التشريع التونسي المذكورة فيما يلي :

(أ) 1) الفصل 10، الفقرات 1 و2 و3 من الفصل 11 والفصل 14 (كما جاء هذا الفصل بتوسيع الإعفاءات والانخفاضات المرخص بها طبقا للفقرات المذكورة أعلاه من الفصل 11) ومع مراعاة موافقة السلط المختصة في كل حالة، الفقرة 4 من الفصل 15 من القانون عدد 35-69 المؤرخ في 26 جوان 1969.

(2) الفصل 3 والفقرات 2 و4 و9 من الفصل 4 من القانون عدد 38-72 المؤرخ في 27 أفريل 1972 :

(3) الفقرة 2 من الفصل 11 الفصلين 12 و13، الفقرة 2 من الفصل 14، الفقرة 1 من الفصل 15 ومع مراعاة موافقة السلط المختصة في كل حالة الفصل 17 من القانون عدد 56-81 المؤرخ في 23 جوان 1981 والمتعلق بتشجيع الاستثمارات في الصناعات المعملية واللامركزية الصناعية المتمم بالأمر عدد 81-861 المؤرخ في 23 جوان 1981 إذا بقيت نافذة المفعول إلى تاريخ إمضاء الاتفاقية ولم يقع تنقيحها فيما بعد أو لم يقع تنقيحها إلا بصفة طفيفة دون المس في صبغتها العامة، أو

(ب) كل الأحكام الأخرى التي تقرر إعفاء الضريبة أو انخفاضها تدخل حيز التطبيق فيما بعد وتتفق السلط المختصة للدولتين المتعاقبتين على اعتبارها ذات صبغة

أساسية مشابهة ولم يقع تحويلها من بعد أو تم تنقيحها بصفة طفيفة لا تمس من صبغتها العامة.

(ج) إلا أنه لا يقع منح أي تخفيض لضرائب المملكة المتحدة طبقاً لهذه الفقرة بعنوان المداخل المتأتية من مورد ما إذا حصلت هذه المداخل في مدة تبدأ بعد أكثر من عشر سنوات من أول منح للإعفاء أو لتخفيض الأداء التونسي المتعلق بالمداخل المتأتية من هذا المورد.

(د) كما أنه إذا تم منح إعفاء أو تخفيض للأداء إلى شركة طبقاً للقانون عدد 27-38 المؤرخ في 27 أفريل 1927 فإن الأداء الذي كان من الواجب دفعه لولا هذا الإعفاء أو التخفيض لا يدخل في الحساب لغاية هذه الفقرة إلا إذا شهدت السلط التونسية المختصة على أن الإعفاء أو التخفيض منح لتطوير النمو الصناعي أو التجاري أو العلمي أو التربية بالبلاد التونسية.

(3) إذا تحصل مقيم بالبلاد التونسية على مداخل أو على أرباح رأس مال تكون وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية خاضعة بالمملكة المتحدة للأداء فإن البلاد التونسية تخصم من الأداء الذي تستخلصه على المداخل أو على أرباح رأس المال للمقيم مبلغاً مساوياً للأداء على المداخل أو أرباح رأس المال المدفوع بالمملكة المتحدة غير أن المبلغ المخصوم لا يمكن أن يتجاوز الجزء من الأداء على المداخل أو أرباح رأس المال المحدد قبل الخصم، الموافق للمداخل أو أرباح رأس المال الخاضعة للأداء بالمملكة المتحدة.

(4) لتطبيق الفقرتين 1 و 3 من هذا الفصل فإن الأرباح والمداخل وأرباح رأس المال الراجعة لمقيم بدولة متعاقدة الخاضعة للأداء بالدولة المتعاقدة الأخرى وفقاً لهذه الاتفاقية تعتبر كأنها متأتية من موارد موجودة بهذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

(5) إذا كانت الأرباح التي يستوجب على شركة مقيمة بدولة متعاقدة دفع الأداء عليها بهذه الدولة داخلة في أرباح شركة بالدولة المتعاقدة الأخرى وكانت هذه الأرباح الداخلة بهذه الصفة أرباحاً كان من الممكن تحقيقها من شركة بالدولة الأخرى لو كانت الشروط المتفق عليها بين الطرفين نفس الشروط المتفق عليها بين شركتين مستقلتين تعملان في ظروف عادية، فإن المبلغ الداخل في أرباح الشركتين يعد لتطبيق هذا الفصل كمداخل متحصل عليها من مورد موجود بالدولة الأخرى من قبل شركة الدولة الأولى وتبعاً لذلك يمنح التخفيض في الأداء حسب أحكام الفقرة 1 والفقرة 3 من هذا الفصل.

## الفصل (23) عدم الميز

- 1- لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى لأي توظيف أداء أو التزام يتعلق به يختلف أو يكون أكثر عبئاً من الأداء والالتزامات المتعلقة به الذي يخضع أو يمكن أن يخضع له مواطنو هاته الدولة الأخرى الذين يوجدون أو قد يوجدون في نفس الوضعية.
- 2- إن توظيف الأداء على مؤسسة قارة تملكها مؤسسة دولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى لا يقع ضبطه بهاته الدولة الأخرى بصورة أقل ملائمة بالنسبة لتوظيف الأداء على المؤسسات التابعة للدولة الأخرى والتي تباشر نفس النشاط.
- 3- إن المؤسسات التابعة لدولة متعاقدة والتي يملك أو يراقب رأسمالها سواء بصورة كاملة أو جزئية وبصفة مباشرة أو غير مباشرة مقيم أو عدة مقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى تكون غير خاضعة بالدولة المتعاقدة الأولى لأي أداء أو التزام يتعلق به يختلف أو يكون أكثر عبئاً من الأداء أو الإلتزامات المتعلقة به الذي تخضع أو يمكن أن تخضع له المؤسسات الأخرى في نفس النوع بالدولة الأولى المذكورة.
- 4- لا يمكن تفسير أي حكم من أحكام هذا الفصل بمثابة شرط يجبر أية من الدولتين المتعاقدتين على منح الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين بهذه الدولة تخفيضات شخصية أو خصم أو انتقاص في الأداء الممنوحة للأشخاص الطبيعيين المقيمين بها.
- 5- عبارة " توظيف الأداء" تعني في هذا الفصل الأداءات المشار إليها بالفصل 2 من هذه الاتفاقية.

## الفصل (24)

### الإجراءات بالتراضي

- 1- إذا اعتبر مقيم دولة متعاقدة أن التدابير المتخذة من طرف دولة متعاقدة أو من طرف كلتا الدولتين المتعاقدتين ينجر أو سينجر له منها توظيف أداء غير مطابق لهذه الإتفاقية فإنه بإمكانه وبصرف النظر عن رفع الدعوى حسبما ينص عليه التشريع الوطني لكلتا الدولتين أن يعرض أمره على السلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي هو مقيم بها.
- 2- تسعى هذه السلطة المختصة إذا اعتبرت أن المطلب له أساس وإذا لم تستطع بنفسها إيجاد حل مرضي إلى تسوية المسألة عن طريق التراضي مع السلطة المختصة

التابعة للدولة المتعاقدة الأخرى وذلك تقاديا لتوظيف أداء غير مطابق لما جاءت به الاتفاقية.

- 3- تسعى السلط المختصة التابعة للدولتين المتعاقدتين بطريقة التراضي إلى فض المشاكل أو إزالة الشكوك التي قد يفضي إليها تأويل هاته الاتفاقية أو تطبيقها.
- 4- يمكن للسلط المختصة التابعة للدولتين المتعاقدتين الاتصال ببعضها مباشرة قصد الوصول إلى اتفاق كما ذكر بالفقرات السابقة من هذا الفصل.

## الفصل (25)

### تبادل المعلومات

- 1- تتبادل السلط المختصة للدولتين المتعاقدتين المعلومات الضرورية (التي تسمح لها القوانين الجبائية في كل من الدولتين بالحصول عليها في إطار العمل الإداري العادي) لتطبيق أحكام هاته الاتفاقية أو لتلافي التهرب من الضريبة أو لتطبيق الأحكام القانونية الرامية إلى محاربة التهرب القانوني فيما يخص الأداءات التي هي موضوع هذه الاتفاقية.
- 2- إن كل المعلومات التي يقع تبادلها على هذا النحو تكون سرا يحافظ عليه لكن يمكن إبلاغها للأشخاص (منها المحاكم والدوائر الإدارية) المكلفين بضبط أو استخلاص أو تطبيق الضرائب أو بالمتابعات المتعلقة بهذه الضرائب المنصوص عليها بهذه الاتفاقية. لا يمكن تبادل معلومات قد تكشف عن سر تجاري أو صناعي أو مهني أو طريقة تجارية.

## الفصل (26)

### الأعوان الدبلوماسية وموظفو القنصليات

- 1- إن أحكام هذه الاتفاقية لا تمس بالإمميزات الجبائية التي يتمتع بها الأعوان الدبلوماسيون أو موظفو القنصليات طبقا إما للقواعد العامة للقانون الدولي أو لمقتضيات اتفاقيات خاصة.
- 2- بقطع النظر عن مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل الرابع فإن الشخص الطبيعي الذي هو عضو بهيئة دبلوماسية أو قنصلية أو بهيئة دائمة لدولة متعاقدة بالدولة

المتعاقدة الأخرى والذي لا يخضع للأداء في هذه الدولة إلا بالنسبة إلى المداخيل ذات مصدر داخلي لا يمكن اعتباره حسب هاته الاتفاقية كمقيم بهاته الدولة.

## الفصل (27) إجراء العمل بالاتفاقية

- 1- تتم المصادقة على هذه الاتفاقية ويقع تبادل وثائق المصادقة بتونس في أقرب وقت ممكن.
- 2- تصبح هاته الاتفاقية نافذة المفعول بعد انتهاء مدة ثلاثين يوما من تاريخ تبادل وثائق المصادقة ويكون لها مفعول :

(أ) في المملكة المتحدة :

1) فيما يتعلق بالأداء على المداخيل والأداء على أرباح رأس المال لكل سنة جبائية تبدأ من 6 أفريل للسنة المدنية الموالية مباشرة لسنة تبادل وثائق المصادقة.

2) وفيما يتعلق بالأداء على الشركات بالنسبة إلى السنة المالية التي تبدأ في 1 أفريل من السنة المدنية الموالية مباشرة لسنة تبادل وثائق المصادقة.

(ب) بالبلاد التونسية :

1) فيما يتعلق بالأداءات المخصوصة من المصدر على المداخيل الممنوحة أو التي ستدفع بداية من 1 جانفي من السنة المدنية الموالية مباشرة لسنة تبادل وثائق المصادقة.

2) فيما يتعلق بالأداءات الأخرى على المداخيل بالنسبة إلى الفقرات القابلة لتوظيف الأداء التي تبدأ انطلاقا من 1 جانفي من السنة المدنية الموالية مباشرة لسنة تبادل وثائق المصادقة.



## الفصل (28) إنهاء الاتفاقية

إنهاء الإتفاقية :

يستمر العمل بهذه الإتفاقية ما لم يقع إنهاؤها من طرف إحدى الدولتين المتعاقبتين. يمكن لكل من الدولتين المتعاقبتين إنهاء الاتفاقية بالطريقة الدبلوماسية مع توجيه تنبيه للإلغاء في مدة لا تقل عن ستة أشهر قبل نهاية كل سنة مدنية تبتدئ بعد انتهاء مدة الخمس سنوات التي تلي دخول الاتفاقية حيز التطبيق.

وفي هذه الحالة ينتهي العمل بهذه الاتفاقية :

أ- في المملكة المتحدة :

(1) فيما يتعلق بالأداء على المداخل والأداء على أرباح رأس المال لكل سنة جبائية تبتدئ في أو بعد 6 أبريل للسنة المدنية الموالية مباشرة لسنة الإعلان عن إنهاء الاتفاقية.

(2) فيما يخص الأداء على الشركات بالنسبة إلى السنة المالية التي تبتدئ في أو بعد 1 أبريل من السنة المدنية الموالية مباشرة لسنة الإعلان عن إنهاء الاتفاقية.

ب- بالبلاد التونسية:

(1) فيما يتعلق بالأداءات المخصصة من المصدر على المداخل الممنوحة أو التي ستدفع بداية من 1 جانفي من السنة المدنية الموالية مباشرة لسنة الإعلان عن إنهاء الاتفاقية.

2) فيما يتعلق بالأداءات الأخرى على المداخل بالنسبة إلى الفترات القابلة لتوظيف الأداء التي تبدأ في أو بعد 1 جانفي من السنة المدنية الموالية مباشرة لسنة الإعلان عن إنهاء الاتفاقية.

وإثباتا لذلك وقع الطرفان الممضيان أسفله والمرخص لهما من قبل حكومتيهما هذه الاتفاقية.

وحرر بلندن في 15 ديسمبر 1982 والموافق 29 صفر 1403 هجري في نظيرين باللغات العربية والأنكليزية والفرنسية وكل منها معتمدة على السواء.

عن حكومة الجمهورية التونسية  
عن حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا  
العظمى وإيرلندا الشمالية